

Distr.: General
27 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ١٨ و ٢١ المعقودتين في ١٧ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على اللجنة:
(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠ (A/74/562)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/592).

(١) A/C.5/74/SR.18 و A/C.5/74/SR.21.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.15

- ٤ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" (A/C.5/74/L.15) قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل ليتوانيا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار ٢٤٩٥ (٢٠١٩) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي مدد المجلس بموجب ولاية العملية المختلطة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٢٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية المختلطة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٨/٧٣ بآء المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

١ - **تقوية** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - **تقرر** إلغاء وظيفة شاغرة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٣)؛

تقديرات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠

٣ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لأجل العملية المختلطة بمبلغ لا يتجاوز ١٣٠ ٢٢٧ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٤ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٠ ٢٢٧ ٨٠٠ دولار عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠ على نحو ما يرد في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(١) A/74/562.

(٢) A/74/592.

- ٥ - **تقرر أيضا** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، حصّة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٧٩٦ ٨٠٠ دولار الذي يمثل الإيرادات المقدّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية المختلطة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠؛
- ٦ - **تقرر كذلك** أن تبقي قيد الاستعراض، خلال دورتها الرابعة والسبعين، البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".